

توصية بشأن السلامة والصحة المهنية

وبيئة العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، وعقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران / يونيو ١٩٨١ :

ولذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالسلامة والصحة وبيئة العمل ، وهي موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة :

ولذ عزم على أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية السلامة والصحة المهنية ، ١٩٨١ ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام واحد وثمانين وتسعمئة وألف ، التوصية التالية التي سوف يشار إليها بتوصية السلامة والصحة المهنية ، ١٩٨١ :

أولاً - النطاق والتعريف

١ - (١) ي ينبغي أن تطبق أحكام اتفاقية السلامة والصحة المهنية ، ١٩٨١ (المسمى فيما بعد "الاتفاقية") وأحكام هذه التوصية ، على جميع فروع النشاط الاقتصادي وعلى جميع فئات العمال ، إلى أقصى حد ممكن .

(٢) ي ينبغي العمل على اتخاذ التدابير اللازمة والممكنة علیا لشمول العاملين لحسابهم الخاص بحماية مماثلة لتلك التي تنص عليها الاتفاقية وهذه التوصية .

## ٢ - لأفراض هذه التوصية :

- (أ) تشمل عبارة "فرع الشاطط الاقتصادي" كافة الفروع التي يستخدم فيها عمال، بما فيها الخدمة العامة؛
- (ب) يشعل تعبير "العمال" كافة الأشخاص المستخددين ، بما فيهم مستخدمو الدولة؛
- (ج) تشمل عبارة "مكان العمل" جميع الأمكنة التي يتعين على العمال أن يكونوا فيها أو أن يتوجهوا إليها بسبب عملهم ، والتي تقع تحت الإشراف المباشر أو غير المباشر لصاحب العمل ؛
- (د) يشعل تعبير "اللوائح" كافة الأحكام التي تضفي عليها الهيئة أو الهيئات المختصة قوة القانون ؛
- (ه) لا يدل تعبير "الصحة" ، فيما يتعلق بالعمل ، على مجرد عدم الاصابة بمرض أو عاهة ، بل يشمل أيضا العوامل البدنية والعقلية التي تؤثر على الصحة وترتبط مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل .

## ثانيا - المجالات التقنية للإجراءات

- ٣ - تنفيذا للسياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية ، ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة ، مع مراعاة مختلف فروع الشاطط الاقتصادي وأنواع العمل ، وكذلك مبدأ إعطاء الأولوية للقضاء على المخاطرة في مهدها ، لا سيما في الميادين التالية:
- (أ) تصميم أماكن العمل ، واختيار موقعها ، وخصوصها المعمارية ، وانداورها ، وصيانتها ، واصلاحها ، وتعديلها ، ومنفذ الدخول إليها والخروج منها ؛
- (ب) اضافة أماكن العمل ، وتهويتها ، وترتيبها ، ونظافتها ؛
- (ج) درجة الحرارة ودرجة الرطوبة وحركة الهواء في أماكن العمل ؛

(د) تصعيم الآلات والمعدات التي يمكن أن تكون مصدراً للمخاطر ، وتركيبها ، واستخدامها ، وصيانتها ، واختبارها وفحصها ، وعند الاقتضاء ، الموافقة عليها والتخلّي عنها :

(هـ) الوقاية من الأجهاد البدني أو العقلي المؤذى ، الناجم عن ظروف العمل :

(و) مناولة الحمولات والمواد وتكييفها وتخزينها ، يدوياً أو آلية :

(ز) استخدام الكهرباء :

(ح) صناعة المواد والعناصر الخطرة ، وتعبئتها ، ووضع البطاقات عليها ، ونقلها ، وخزنها ، واستعمالها ، وتصريف نفاياتها وبقاياها ، وعند الاقتضاء الاستعاضة عنها بمواد أو عناصر أخرى غير خطرة وأقل خطراً :

(ط) الحماية من الاشعاعات :

(إ) الوقاية من المخاطر المهنية الناجمة عن الضجيج والاهتزاز ، ومكافحتها والحماية منها :

(ك) مراقبة الجو والعوامل المحيطة الأخرى في أماكن العمل :

(ل) الوقاية من المخاطر الناجمة عن الضغوط الجوية العالية والمنخفضة، ومكافحتها :

(م) الوقاية من الحرائق والانفجارات ، والتدابير الواجب اتخاذها في حالة الحريق أو الانفجار :

(ن) تصعيم ، صناعة ، توفير ، واستخدام ، صيانة ، واختبار معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية :

(س) التجهيزات الصحية ، ومرافق المياه ، وأماكن تبديل وحفظ الثياب ، وتوفير مياه الشرب ، وأى مرافق مفيدة أخرى مرتبطة بالسلامة والصحة المهنية :

(ع) الاسعافات الأولية :

(ف) وضع خطط للطوارئ :

(ص) الاشراف على صحة العمال .

### ثالثاً - الاجراءات على الصعيد الوطني

٤ - ينبغي للسلطة أو السلطات المختصة في كل بلد ، تنفيذاً للسياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية ، وأخذة في الحسبان العيادين التقديمة للإجراءات العبيدة في الفقرة ٣ من هذه التوصية :

(أ) أن تنسنّ أو توافق على لوائح أو مدونات للارشادات العلمية أو على أي استعدادات أخرى مناسبة بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ، أخذة في الحسبان الروابط بين السلامة والصحة ، من جهة ، ساعات العمل وفترات الاستراحة ، من جهة أخرى :

(ب) أن تعيد النظر من وقت لآخر في النصوص التشريعية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ، وفي الاستعدادات الموضعة أو الموافق عليها عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، وذلك على ضوء الخبرة المكتسبة وأوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا :

(ج) أن تضطلع بدراسات وبحوث ترمي إلى التعرف على المخاطر وايجاد وسائل للتغلب عليها ، أو أن تشجع مثل هذه الدراسات والبحوث ؛

(د) أن تقدم المعلومات والمشورة الالزمة لأصحاب العمل والعمال بطريقة ملائمة ، وأن تعزز أو تسهل التعاون بين هؤلاء ومنظوماتهم ، من أجل القضاء على المخاطر أو الحد منها ، إلى أبعد حد ممكن علينا ؛ وينبغي ، عند الاقتضاء ، تأمين برامج تدريب خاصة للعمال العهاجرين بلغتهم الأم ؛

(هـ) أن تستعد بتدابير محددة لتفادي الكوارث ، ولتنسيق الاجراءات التي ينبغي أن تتخذ على مستويات مختلفة ، وتوخي الاتساق بين هذه الاجراءات ، وخاصة

في المناطق الصناعية التي تقع فيها مشاريع تتخطى على مخاطر كبيرة بالنسبة للعمال وللسكان الذين يقيمون في المناطق المحيطة بها :

( و ) أن تؤمن الاتصال الوثيق مع نظام الانذار الدولي بالمخاطر التي تهدد سلامة وصحة العمال ، الذي أقيم في إطار منظمة العمل الدولية :

( ز ) أن تستعد بتدابير ملائمة لرعاية العمال المعوقين .

٥ - ينبغي ، لدى وضع نظام التفتيش المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، الانتداء بأحكام اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٢ ، واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ، دون الأخذ بما ترتب لهاتان الاتفاقيات منلتزامات على الدول الأعضاء التي قامت بتصديقهما .

٦ - ينبغي للسلطة أو السلطات المختصة ، عند الاقتضاء ، وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، تعزيز التدابير في ميدان ظروف العمل بما يتفق والسياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية .

٧ - ينبغي أن تكون الأهداف الرئيسية للترتيبيات المشار إليها في المادة ١٥ من الاتفاقية :

( أ ) تنفيذ أحكام المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ؛

( ب ) تنسيق ممارسة الوظائف المسندة إلى السلطة أو السلطات المختصة عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من هذه التوصية ؛

( ج ) تنسيق أنشطة السلطات العامة ، وأصحاب العمل ومنظماتهم ، ومنظمات العمل وممثليهم ، وغير ذلك من الأشخاص المعنيين أو الهيئات المعنية ، في ميدان السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي ؛

( د ) تعزيز تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات على الصعيد الوطني ، أو على مستوى الصناعات أو فروع النشاط الاقتصادي .

٨ - ينبغي قيام تعاون وثيق بين السلطات العامة والمنظمات الممثلة ل أصحاب العمل والعمال ، وكذلك الهيئات الأخرى المعنية ، في وضع التدابير الازمة لرسم وتطبيق السياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية .

٩ - ينبغي أن تشمل إعادة النظر المشار إليها في المادة ٧ من الاتفاقية وضع العمال الأكثر عرضة للتاثير ، كالمعوقين مثلاً .

#### رابعاً - الاجراءات على مستوى المنشآة

١٠ - يمكن أن تشمل الالتزامات التي تقع على أصحاب العمل من أجل تحقيق الهدف المحدد في المادة ١٦ من الاتفاقية ، حسبما تقضيه مختلف فروع النشاط الاقتصادي وأنواع العمل ، ما يلي :

(أ) توفير وصيانة أماكن العمل والآلات والمعدات ، واتباع طائق عمل آمنة وغير خطيرة على الصحة بالقدر المستطاع والمعقول ؟

(ب) إعطاء التعليمات الضرورية وتوفير التدريب الضروري ، مع مراعاة وظائف وقدرات العمال المختلفة ؟

(ج) تأمين الإشراف الكافي على العمل وأساليبه ، وعلى تطبيق واستخدام تدابير السلامة والصحة المهنية ؟

(د) وضع ترتيبات تنظيمية فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ، تتناسب مع حجم المنشأة وطبيعة أنشطتها ؟

(هـ) تزويد العامل ، بلا مقابل ، بما يكفي من الألبسة والمعدات الشخصية الوقاية التي يكون من الحكمة اقتضاها عند ما تتعدد المخاطر أو مكافحتها بطريقة أخرى ؟

(و) التحقق من أن تنظيم العمل ، لا سيما فيما يتعلق بساعات العمل وفترات الاستراحة ، لا يضر بالسلامة والصحة المهنية ؟

( ز ) اتخاذ كل التدابير المستطاعة والمعقولة من أجل القضاء على الإرهاب البدني  
والعلقي المفرط :

( ح ) إجراء دراسات وبحوث أو ، بطريقة أخرى ، متابعة تطورات المعارف العلمية  
والتقنية الضرورية للالتزام بالنصوص الواردة أعلاه .

١١ - إذا ما حدث أن اضطاعت منشأتان أو أكثر بأشطة في آن معاً وفي مكان  
عمل واحد ، ينبغي لها أن تتعاون في تطبيق الأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة  
المهنيةتين وبيئة العمل ، دون أن يكون في ذلك مساس بمسؤولية كل منشأة فيما يتعلق  
بصحة وسلامة مستخدماها . • وعند الاقتضاء ، ينبغي للسلطة أو للسلطات المختصة أن  
تفرض الأساليب العامة لهذا التعاون .

١٢ - ( ١ ) ينبغي أن تتضمن الإجراءات التي تتخذ لتسهيل التعاون المشار  
إليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية ، في حال ملامة وضرورة ذلك ، تعين مندوبين عن  
العمال لشؤون السلامة ، وللجان عمالية معنية بالسلامة والصحة ، وأولجان مشتركة  
معنية بالسلامة والصحة بما يتفق والمعارضة الوطنية ؛ وفي اللجان المشتركة المعنية  
بالسلامة والصحة ، ينبغي أن يكون تمثيل العمال مساوياً على الأقل لتمثيل أصحاب  
العمل .

( ٢ ) ينبغي لمندوبين العمال لشؤون السلامة ، وللجان العمالية والمعنية  
بالسلامة والصحة ، وللجان المشتركة المعنية بالسلامة والصحة ، أو ، عند الاقتضاء ،  
لممثلين آخرين عن العمال :

( ١ ) أن يتم تزويدهم بمعلومات وافية عن شؤون السلامة والصحة ، وتمكينهم من  
دراسة العوامل التي تؤثر على السلامة والصحة ، وتشجيعهم على اقتراح  
تدابير في هذا الشأن :

( ب ) أن يستشاروا عند التفكير في اتخاذ تدابير هامة جديدة بشأن السلامة والصحة ،  
وذلك قبل تنفيذها ، وأن يسعوا إلى الحصول على تأييد العمال لهذه التدابير .

- (ج ) أـن يستشاروا عدد ما يعتزم إدخال تدريجياً في أساليب العمل ، أو في مضمونه ، أو تنظيمه ، مما قد يكون له تأثير على سلامة وصحة العمال ؛
- (د ) أـن تكفل حمايتهم من التسريح وغيره من التدابير الضارة لدى ممارستهم لوظائفهم في مجال السلامة والصحة المهنية بوصفهم ممثلين للعمال أو أعضاء في اللجان المعنية بالسلامة والصحة ؛
- (ه ) أـن يكون في وسعهم الإسهام في عملية اتخاذ القرارات على مستوى المنشأة ، فيما يتعلق بشؤون السلامة والصحة ؛
- (و ) أـن توفر لهم سبل الوصول إلى كافة أرجاء مكان العمل ، وأن يكون في وسعهم الاتصال بالعمال بشأن وسائل السلامة والصحة خلال ساعات العمل وفي مكان العمل ؛
- (ز ) أـن يتمتعوا بحرية الاتصال بعفتشي العمل ؛
- (ح ) أـن يكون في وسعهم الإسهام في المفاوضات التي تجرى في المنشأة بشأن مسائل السلامة والصحة ؛
- (ط ) أـن يفسح لهم وقت معقول خلال ساعات العمل ذات الأجر لمارسة وظائفهم المتعلقة بالسلامة والصحة ، ولتلقي التدريب المتصل بهذه الوظائف ؛
- (ى ) أـن يستعينوا بمختصين يسدون لهم المشورة بشأن مشاكل خاصة تتعلق بالسلامة والصحة ؛
- ١٣ - ينبعي النص ، عند ما يكون ذلك ضرورياً لأنشطة المنشأة وممكناً من الناحية العملية بالنسبة لحجمها ، على ما يلي :
- (أ ) اتحادة دائرة للصحة المهنية ودائرة للسلامة في إطار المنشأة ، بالاشتراك مع منشآت أخرى ، أو بموجب ترتيبات مع هيئة خارجية ؛

(2) മാറ്റവരുമ്പിനും മാറ്റവരുമ്പിനും മാറ്റവരുമ്പിനും മാറ്റവരുമ്പിനും മാറ്റവരുമ്പിനും മാറ്റവരുമ്പിനും മാറ്റവരുമ്പിനും

କାନ୍ଦିର ପାଇଁ ହାତରେ ଲାଗୁ ହେବାରେ ଏହାରେ କାନ୍ଦିର ପାଇଁ ହାତରେ ଲାଗୁ ହେବାରେ

। ପାଇଁ କାହିଁଏ ନାହିଁ । ଆମି ଏ ହାତି :

፭፻ - ተናሽ የ ስልጣን ቅዱ በ አገልግሎት የ ማረጋገጫ ጥሩ ተናሽ የ ስልጣን ቅዱ በ አገልግሎት የ ማረጋገጫ ጥሩ

( ۱ ) **ପାତ୍ରିକା ଓ ପାତ୍ରିକା ପାତ୍ରିକା ପାତ୍ରିକା ପାତ୍ରିକା**

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ ଦେଖିଲୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ଅପର୍ଯ୍ୟନ୍ତ କେବଳ ଏକ ମହିନାରେ ଆମେ ଏହାରେ ଦେଖିଲାମି ।

४२-११) अस्ति इति ताप्तं त्रिवृत्तिं प्रस्तुते मि त्रिवृत्तं ताप्तं

ପ୍ରାଚୀନ କଣ୍ଠକି ତଥା କାଳି ଦୟା । କାହାରେକାଂକ ହେଉଛି ଏବଂ କିମ୍ବାକିମ୍ବା କାହାରେକାଂକ ହେଉଛି ।

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର

၃၁ - အောင်၏ ဂုဏ်ပိုင် တော်မြောက် သို့ ရှေ့မျှ ဖြစ်ပါသည်။

(\*) (፳) የመጀመሪያውን በኋላ የሚከተሉት ነው፡፡

( د ) ابلاغ رئيسهم المباشر فورا عن أى وضع يعتقدون محقين بأنه قد يمثل خطرا ، وليس في مقدورهم تصحيحة بأنفسهم :

( ه ) البلاغ عن أى حادث أو إصابة يقعان أثناء العمل أو يتصلان به .

١٧ - لا ينبغي اتخاذ أية إجراءات تنسى إلى عامل بسبب تقييمه ، بنية سليمة ، تظلماً يعتبره أخلالا بالشروط القانونية ، أو نقصا خطيرا في التدابير التي يتخذها صاحب العمل في ميدان السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل .

#### خامسا - المصلات مع اتفاقيات وتصنيفات

##### العمل الدولي القائمة

١٨ - لا تراجع هذه التوصية أية توصية عمل دولية .

١٩ - ( ١ ) لدى رسم وتطبيق السياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية ، ينبغي للأعضاء الرجوع إلى اتفاقيات وتصنيفات العمل الدولية المعينة في الملحق ، دون الإخلال بالتزاماتهم الناشئة عن اتفاقيات التي سبق أن صدقوا عليها .

( ٢ ) يجوز لمؤتمر العمل الدولي ، بأغلبية ثلثي الأصوات ، تعديل هذا الملحق لدى اعتماد أو مراجعة أية اتفاقية أو توصية في المستقبل بشأن السلامة والصحة وبيئة العمل .

## ملحق

قائمة الوثائق المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية  
وبيئة العمل ، التي اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي  
منذ عام ١٩١٩

السنة	الاتفاقيات	التصنيفات
١٩٦١	١٣ - الاسبيداج (الدهان)	
١٩٦٩	٢٢ - بيان الحمولة (للطرويد المنقوله بواسطة السفن)	
١٩٣٧	٦٦ - تدابير السلامة (بناء)	٥٣ - تدابير السلامة (بناء)
١٩٤٦	٧٣ - الفحوص الطبية (البحارة) ٧٧ - الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)	٧٩ - الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)
١٩٤٧	٨١ - تفتيش العمل	٨١ - تفتيش العمل ٨٢ - تفتيش العمل (التعدين والنقل)
١٩٤٩	٩٢ - إسكان الطواقة (مراجعة)	
١٩٥٣	٩٧ - حماية صحة العمال	
١٩٥٨	١٠٠ - صيدليات السفن	
١٩٥٩	١٠٦ - الاستشارة الطبية في البحر	
١٩٥٩	١١٣ - الفحص الطبي (صيادو الأسماك)	١١٢ - خدمات الصحة المهنية

السنة	الاتفاقيات	التوصيات
١٩٦٠	١١٥ - الحماية من الاشعاعات	١١٤ - الحماية من الاشعاعات
١٩٦٣	١١٩ - حماية الآلات	١١٨ - حماية الآلات
١٩٦٤	١٢٠ - القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)	١٢٠ - القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)
١٩٦٥	١٢١ - إعانت إصابات العمل	١٢١ - إعانت إصابات العمل
١٩٦٧	١٢٧ - الحد الأعلى للحمولة	١٢٨ - الحد الأعلى للحمولة
١٩٦٩	١٢٩ - تفتيش العمل (الزراعة)	١٣٣ - تفتيش العمل (الزراعة)
١٩٧٠	١٣٣ - إسكان الطواقم (أحكام إضافية)	١٤٠ - إسكان الطواقم (تنكيف الهواء)  ١٤١ - إسكان الطواقم (مكافحة الضجيج)
١٩٧٢	١٣٤ - الوقاية من الحوادث (البحارة)	١٤٢ - الوقاية من الحوادث (البحارة)
١٩٧١	١٣٦ - البنزين	١٤٤ - البنزين
١٩٧٤	١٣٩ - الاصابة بالسرطان بسبب المهنة	١٤٧ - الاصابة بالسرطان بسبب المهنة
١٩٧٧	١٤٨ - بيئة العمل (تلؤث الهواء، والضجيج والا هتزاز)	١٥٦ - بيئة العمل (تلؤث الهواء ، والضجيج والاهتزاز)
١٩٧٩	١٥٢ - السلامة والصحة المهنية (العمل على أرصفة الموانيء)	١٦٠ - السلامة والصحة المهنية (العمل على أرصفة الموانيء)